

دفتـر التـحملات المتعلق بـدعم تنظيـم المهرجانات السينمائية

يؤطر دفتر التحملات هذا شروط ومعايير وطرق صرف دعم المهرجانات السينمائية وذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.325 بتاريخ 17 غشت 2012 بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وكذا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

المادة 1 : فئات المهرجانات

يمنح الدعم لكل مهرجان له بعد جهوي أو وطني أو دولي يعتمد المنافسة حسب الفئة التي يقع ضمنها المهرجان وهم على الشكل التالي :

- المهرجان من الفئة (أ) والذي ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية وبشكل دوري ومستمر والذي يمكن أن يستفيد من دعم يتراوح بين 2.500.000,00 درهم و 12.000.000,00 درهم.
- المهرجان من الفئة (ب) والذي ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية وبشكل دوري ومستمر والذي يمكن أن يستفيد من دعم لا يتجاوز 2.000.000,00 درهم.
- المهرجان من الفئة (ج) والذي ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية وبشكل دوري ومستمر والذي يمكن أن يستفيد من دعم لا يتجاوز 1.000.000,00 درهم.
- تظاهرات أخرى و التي تنظم داخل المغرب أو خارجه حيث لا يجب أن يتعدى مبلغ الدعم بالنسبة للأولى 100.000,00 درهم وللثانية 250.000,00 درهم إذ لايشترط في هذه التظاهرات المعايير الواجب توفرها في الفئات (أ) و(ب) و(ج).

المادة 2 : دعم المهرجانات

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.325 بتاريخ 17 غشت 2012 بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية يجب على الهيئة المرشحة للاستفادة من دعم تنظيم المهرجانات أن تعبئ الطلب التالي الذي يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للمركز السينمائي المغربي (www.ccm.ma):

طلب الدعم

المتعلق بالتظاهرات السينمائية

.....	المهرجان أو التظاهرة
.....	السنة
.....	الدورة
.....	الجهة المنظمة : مؤسسة / جمعية

..... الممثل القانوني :

..... العنوان :

..... الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني

الفئة : (أ) (ب) (ج)

تظاهرات أخرى : داخل المغرب خارج المغرب

..... بتاريخ..... حرر في

توقيع وخاتم
مسؤول الهيئة المنظمة

- للتقدم بطلب الحصول على الدعم الخاص بتنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية. يجب وضع ملفات طلبات الدعم المرشحة للاستفادة من الدعم لتنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية بالمنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض، بالإضافة لنفس الوثائق تودع ورقيا لدى كتابة اللجنة في نسختين أصليتين مصادق عليهما من الجهات المختصة في الآجال المحددة:

- طلب الدعم موقع من طرف رئيس الهيئة؛
- نسخة مصادق عليها للقانون الأساسي للهيئة؛
- نسخة مصادق عليها لمحضر آخر اجتماع للجمع العام للهيئة؛
- نسخة مصادق عليها لأعضاء المكتب؛
- نسخة مصادق عليها لوصل الإيداع؛
- وثيقة تثبت فتح حساب بنكي خاص بالمهرجان أو التظاهرة
- نسخة من قانون التظاهرة يوضح برنامج المهرجان وقراته وتواريخ التظاهرة وآجال التسجيل للمشاركة بالنسبة للأفلام والاعتمادات بالنسبة للضيوف وشروط المشاركة وعدد أعضاء لجنة التحكيم والجوائز المقدمة وقيمتها المالية؛
- الميزانية المتوقعة للمهرجان (المداحيل والمصاريف المتوقعة)؛
- ملف صحفي يتضمن المقالات التي صدرت عن التظاهرة؛
- تقرير مفصل عن الدورة السابقة (الإنجازات، البرمجة،)
- تقرير مالي عن الدورة مصادق عليه من طرف محاسب معتمد؛
- بيان مفصل عن صرف مبلغ الدعم الممنوح؛

المادة 4 : طبيعة مصاريف المهرجانات والتظاهرات

- جوائز المهرجان ؛
- كراء الأفلام ؛
- حقوق استغلال الأفلام ؛
- نقل الأفلام
- نقل الضيوف الأجانب ؛

- نقل الضيوف المحليين؛
- الإقامة؛
- المأكل؛
- طبع الوثائق والمطبوعات؛
- الترجمة الفورية؛
- كراء معدات الصوت والإنارة
- كراء قاعات العرض؛
- كراء آليات العرض؛
- تزيين القاعات وفضاءات التظاهرة؛
- أعوان الحراسة؛
- مضيفات الاستقبال؛
- تعويضات لجنة التحكيم؛
- تعويضات المنظمين؛
- الإعلام والتواصل؛
- حفل الافتتاح؛
- حفل الاختتام؛
- الندوات الصحفية؛
- الورشات؛
- مناقشة الأفلام؛
- تقديم حفل الافتتاح؛
- تقديم حفل الاختتام؛
- درع المهرجان؛
- الموقع الإلكتروني للمهرجان؛
- نفقات مختلفة.

- المادة 5 : الاتفاق النموذجي المتعلق بدعم تنظيم المهرجانات السينمائية

تخضع عملية صرف مبلغ دعم تنظيم المهرجانات السينمائية لاتفاق يتم توقيعه بين المركز السينمائي المغربي والمهرجان المستفيد من الدعم حسب النموذج التالي والذي يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للمركز السينمائي المغربي :

الاتفاق النموذجي
المتعلق بدعم تنظيم التظاهرات السينمائية

بين

المركز السينمائي المغربي، ممثلاً في مديره العام السيد، الكائن بشارع المجد، الحي الصناعي، صندوق البريد 421، بالرباط،

من جهة ؛

و

الهيئة المنظمة لـ "....." ممثلة في ممثلها القانوني.....، يعمل باسم وحساب هذه الهيئة الكائن مقرها ب.....

والمشار إليها أدناه بـ "المستفيد"، والذي يصرح باطلاعه على جميع مضامين دفتر التحملات الخاص بدعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

من جهة أخرى.

تم التفاهم و الاتفاق على ما يلي :

البند 1 :

قررت لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية في اجتماعها لدورة..... المنعقد بتاريخ.....
.....، منح الدعم لجمعية / مؤسسة.....
..... من أجل تنظيم الدورة..... للمهرجان /
تظاهرة "....." خلال الفترة الممتدة من إلى.....
بمبلغ..... درهم.

البند 2:

تتمحور أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

.....
-.....
-.....

البند 3 :

تتم مقتضيات هذه الاتفاقية المدة التي ستعقد فيها الدورة من المهرجان
.....المنعقد بمدينة في الفترة من إلى
تدخل مقتضيات هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

البند 4 :

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تلتزم الجمعية بما يلي :

ضمان تنظيم الدورة..... من المهرجانالمنعقد بمدينة في الفترة من
.....إلى..... ؛

قبل منح الدفعة الثانية من المبلغ الممنوح يجب موافاة المركز السينمائي المغربي، بتقرير عام حول إنجازات التظاهرة و تقرير
مالي يرصد الفرق بين التوقعات والإنجازات الواقعية و المداخيل المالية المقدمة من طرف المؤسسات المحتضنة إضافة إلى
الوثائق الثبوتية وتبرير النفقات (الفواتير والطلبات والعقود...)

نشر اسم المركز وهويته البصري في كل وثائق المهرجان وكل الوسائل الإشهارية.

البند 5 :

طبقا لمقتضيات الاتفاقية، يلتزم المركز ضمن الاعتمادات المالية المرصودة في البند الحساب الخاص بالتظاهرات السينمائية
على دعم الجمعية بمنحة قدرها.....درهم.

البند 6 :

تقدر الميزانية العامة المخصصة لتنظيم الدورة من
مهرجان.....ب.....درهم .

البند 7 :

اعتبارا لخصوصية هذه التظاهرة التي تصل مدتها إلىأيام سيتم إيداع الدعم المالي المخصص للجمعية، موضوع الاتفاقية الموقعة، والتي سيسند تنفيذه إلى الحازن المكلف بالأداء بالمركز السينمائي المغربي، في الحساب البنكي للجمعية تحت رقم..... المفتوح في اسم الجمعية بالبنك..... والتي سيخصص أساسا للتظاهرة.

البند 8 :

طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للجمعية المتعلق بحسابها البنكي الذي أودعت فيه الدعم المالي المقدم لها من طرف المركز. فإن جميع عمليات التحصيل والأداء المتعلقة بالمهرجان يجب أن تمر عبر الحساب المذكور آنفا.

البند 9 :

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية لمراقبة المحاكم المالية والمفتشية العامة للرالية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية للتأكد من إنجاز المشاريع المدعومة ومراقبة احترام الالتزامات.

البند 10 :

في حالة وقوع منازعات بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية وبعد استنفاد المساعي الحبية يتم عرض هذه المنازعات على أنظار المحاكم المختصة بمدينة الرباط.

البند 11 :

في حالة إخلال إحدى الطرفين بالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، يتم إشعار الطرف المخل كتابة من أجل بتنفيذ التزاماته، وفي حالة العكس يتم إلغاء الاتفاقية.....

في حالة إلغاء هذه الاتفاقية، يتم حرمان الجمعية من إجمالي الدعم ويتم إيداعه في الحساب البنكي الخاص بالمركز السينمائي المغربي تحت رقم.....

حرر بالرباط في ثلاث نظائر أصلية

الرباط في

المركز السينمائي المغربي

المؤسسة/الجمعية

يتم صرف الدعم المخصص للمهرجانات والتظاهرات السينمائية على دفعتين كالتالي:

1. **الدفعة الأولى:** تتمثل نسبة 50% من قيمة الدعم الممنوح من قِبل لجنة دعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية، ويتم صرفها بناءً على تقديم الوثائق التالية:

- طلب صرف الدفعة الأولى من الدعم الممنوح من قِبل لجنة دعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية، موقع ومختوم من طرف مدير المهرجان أو التظاهرة.
- الاتفاق النموذجي، الموقع من قبل رئيس الجمعية، والخاص بدعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية، وذلك في ثلاث نسخ، وفقاً للنموذج المحدد في المادة 5 والقابل للتنزيل عبر الموقع الإلكتروني للمركز السينمائي المغربي.
- شهادة رقم الحساب البنكي (RIB) الخاص بالحساب البنكي المخصص للمهرجان أو التظاهرة السينمائية موضوع الدعم.
- جدول يبين تقسيم المبلغ الكامل للإعانة من طرف المستفيد.

2. **الدفعة الثانية:** تتمثل نسبة 50% من قيمة الدعم، وتصرف بعد انعقاد المهرجان والتزام المستفيد بكافة التزاماته، مع تقديم الوثائق التالية:

- طلب صرف الدفعة الثانية
- تقرير عام حول الإنجازات المتعلقة بالتظاهرة وتقرير مالي يرصد الفرق بين التوقعات والإنجازات الواقعية والمداخيل المالية المقدمة من طرف المؤسسات المحتضنة إضافة إلى الوثائق الثبوتية وتبرير النفقات (الفواتير والطلبات والعقود...).

المادة 7: التأشيرة الثقافية للأفلام

يلتزم طالب الاستفادة من الدعم بعدم عرض أي فيلم مبرمج في المهرجان قبل حصوله على التأشيرة الثقافية وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من القانون 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية المؤرخ في 15 فبراير 2001.